(82) ب ـ ما حكي عن الصحابة والتابعين حول مسح الاَرجل: 16ـ حدثنا عبد اللّه، حدثنا إسحاق، حدثنا سفيان قال: رأيت علياً (عليه السّلام) توضّأ فمسح ظهورهما (1) 17ـ روى المتقي الهندي عن مسند أحمد ومصنف البزاز ومسند أبي يعلى وحلية الاَولياء لاَبي نعيم والكلّ رووه بأسانيدهم عن حمران، انّه قال: رأيت عثمان دعا بماء غسل فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض و استنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وظهر قدميه (2) 18ـ قال ابن جرير: حدثنا علي بن سهل، حدثنا موَمل، حدثنا حماد، حدثنا عاصم الاَحول، عن أنس قال: نزل القرآن بالمسح والسنّة بالغسل، وهذا اسناد صحيح (3). 19ـ قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا محمد بن قيس الخراساني، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الوضوء غسلتان ومسحتان (4). 20ـ قال ابن جرير: حدثني يعقوب، قال: حدثنا ابن علية، قال عبد اللّه العتكي، عن عكرمة، قال: ليس على الرجلين غسل، إِنّما نزل فيهما المسح (5) _____ 1 . مسند أحمد بن حنبل، الحديث 1018. 2. كنز العمال: 5|106. 3 و 4. الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن: 6|82، ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم: 2|27. وعلى ضوء ذلك قال العلاّمة بحر العلوم في منظومته الفقهية: انّ الوضوء غسلتان * عندنا ومسحتان والكتاب معنا 5 . الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن: 6|82 ـ 83.